

مرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٦

فى شأن الاسكان

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة ، أمير دولة البحرين ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الامر الاميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وبناء على عرض وزير الاسكان ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتى :

مادة - ١ -

تتولى وزارة الاسكان انشاء المساكن التى تخصص للتوزيع على المواطنين ، ويتم التوزيع عن طريق التملك أو التاجير .

كما تتولى الوزارة اقراض المواطنين بغرض انشاء مساكن جديدة أو شراء أو اصلاح مساكن قائمة وفقا لاحكام هذا القانون .

مادة - ٢ -

يتم توزيع المساكن المخصصة لهذا الغرض نفاذا لهذا القانون طبقا لألويات تحدد بقرار من وزير الاسكان سواء كان التوزيع بقصد التملك أو التاجير .

وتتولى ابداء الرأى فى عملية التوزيع لجنة تشكل وتحدد اختصاصاتها الاخرى بقرار من وزير الاسكان ، ولا تنفذ قرارات اللجنة الا بعد اعتمادها من وزير الاسكان .

مادة - ٣ -

لا يجوز لمن آلت اليه ملكية احد المساكن نفاذا لهذا القانون أن يبيعهما للغير دون موافقة وزارة الاسكان وبشرط أن تكون قد مضت سبع سنوات على تاريخ تملكه للمسكن .

مادة - ٤ -

ينظم وزير الاسكان بقرار منه شروط تملك وتاجير المساكن المخصصة للتوزيع على المواطنين نفاذا لهذا القانون .

مادة - ٥ -

يصدر وزير الاسكان قرارا بتنظيم اقراض المواطنين لغرض بناء مساكن جديدة، أو شراء أو اصلاح أو تحسين مساكن قائمة .

مادة - ٦ -

يلغى كل حكم يخالف هذا القانون ، على ان يستمر العمل بالانظمة والقواعد المعمول بها حاليا بشأن التمليك والتأجير والاقراض الى أن تعدل أو تلغى بالقرارات الصادرة وفقا لاحكام هذا القانون .

مادة - ٧ -

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

**امير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة**

صدر في قصر الرفاع
بتاريخ ٢٧ صفر ١٣٩٦هـ
الموافق ٢٨ فبراير ١٩٧٦م